



Office of the Deputy-Director General
S/294/2002
6 February 2002
ARABIC
Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة

قدرات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتصل بمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي

مقدمة

تحدّد في ورقة المعلومات الأساسية هذه الوسائل والإمكانات التي يمكن أن تسهم بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، إذا طُلب منها أن تقوم بذلك. وهي تشكل تكملة لورقة المعلومات الأساسية الصادرة عن الأمانة بشأن الاعتبارات الأولية المتعلقة بمساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي (S/277/2001 بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). ويُرمَى من هذه الوثيقة إلى المساعدة في مداورات المجلس التنفيذي للمنظمة والفريق العامل الذي أنشأه "ليتابع تدارس مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي [بغية تقديم توصية...]. تتضمن تدابير محددة الطابع، يراعى فيها أثر ذلك من حيث الموارد" (EC-XXVII/DEC.5 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). وكما ورد في مذكرة المدير العام بشأن الأشكال التي يمكن أن يتخذها الرد على أخطار الإرهاب على الصعيد العالمي (S/292/2002 بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، كان المدير العام قد ضم صيغة سابقة من الوثيقة الحالية إلى رده على وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، السيد جاينثا ضانابالا.

إن مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي ستتطلب تنسيقاً حقيقياً بين شتى الوكالات المعنية. ويتمثل أحد جوانب هذا التنسيق والتخطيط المسبق في تحديد القدرات (نوعاً وكماً) التي يمكن أن تسهم بها هذه الوكالات، وذلك على افتراض أنه سيكون هناك نوع من التنسيق الشامل للأنشطة والإمكانات.

وقد تم تأليف هذه الوثيقة بغية تقديم معلومات عن قدرات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذا السياق.

وتشمل القدرات المحددة في هذه الوثيقة القدرات المتوفرة بالفعل ضمن الأمانة والقدرات التي تعهدت الدول الأعضاء بتوفيرها من خلال المنظمة لتلبية طلبات المساعدة بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويُشار في هذه الوثيقة أيضا إلى قدرات أخرى للدول الأعضاء عُرضت إتاحتها للمنظمة. وبالإضافة إلى ذلك تُحدّد في هذه الوثيقة الخبرة والدراسة التخصصية المتوفران للمدير العام من المجلس الاستشاري العلمي ومن الأفرقة العاملة المؤقتة التابعة لهذا المجلس ومن شبكة الحماية الخاصة بالمنظمة المؤلفة من خبراء من الدول الأعضاء.

وتُدرس في هذه الوثيقة المساهمة التي يمكن أن تقدمها المنظمة من ناحية ما لديها من الدراية، والخبرة العملية والتقنية، والعاملين الأكفاء المتمرسين، والبيانات المعتمدة، والإجراءات المجربة، والمعدات والمرافق المناسبة. ولا تتناول هذه الوثيقة التكاليف المترتبة على أي مساهمة من هذا النوع تقدمها المنظمة. كما أنها لا تتطوي على تحديد كمي للوسائل والإمكانات المتوفرة للمنظمة، والتي تتغير مع الزمن (مع العلم بأن من شأن هذا التحديد الكمي بالطبع، كما لوحظ أعلاه، أن يكون ضروريا في تنسيق جهود مكافحة الإرهاب مستقبلا). لكن يجب أن يُلاحظ في هذا الصدد أنه لما كانت قدرات الأمانة فيما يتعلق بإمكانية نشر العاملين والمعدات تعبر عن متطلبات تنفيذ الاتفاقية على النحو الذي تم توقعه خلال التسعينات من القرن الماضي، فإن هذه الإمكانية لا تفي بالضرورة بمقتضيات مساهمة المنظمة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي منذ الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

ويُركّز في هذه الوثيقة على قدرات المنظمة فيما يتعلق بإمكانية استخدام مواد كيميائية سامة في الأنشطة الإرهابية. ولئن صيغت هذه الوثيقة بحيث يتيح مبنائها تناول شتى متطلبات التصدي للأخطار الكيميائية المتأتية من المنظمات الإرهابية قبل وقوع الحوادث الإرهابية (بما في ذلك الوقاية منها)، وخلال مثل هذه الحوادث وبعدها، فإنها تتطوي أيضا على تحديد لغير ذلك من قدرات المنظمة ذات الصلة.

وتنقسم هذه الوثيقة الأقسام التالية:

مقدمة

١- التدابير الوقائية

١-١ وضع التشريعات وسنها

- ٢-١ التدابير الأمنية في المواقع المحتوية على مواد كيميائية سامة
- ٣-١ زيادة القدرة على الحماية من المواد الكيميائية السامة بوسائل منها التدريب
- ٤-١ تقييم الأخطار المرتبطة بالتهديدات الكيميائية
- ٥-١ الخبرة المتوفرة
- ٢ التدابير الفورية عقب استعمال مواد كيميائية سامة لأغراض إرهابية
- ١-٢ الكشف والإنذار المبكر فيما يتعلق بحالات إطلاق المواد الكيميائية السامة ومراقبة السلامة والتحليل الكيميائي
- ٢-٢ تدابير تقييم أثر استعمال المواد الكيميائية السامة لأغراض إرهابية
- ٣-٢ عمليات التحقيق في الحوادث المشتبه بأن مواد كيميائية سامة قد استخدمت فيها
- ٤-٢ تنسيق وإيصال وسائل الحماية في حالات استعمال الأسلحة الكيميائية
- ٣ التدابير التي يتعين اتخاذها بعد استعمال المواد الكيميائية السامة لأغراض إرهابية
- ١-٣ التدابير الطبية المضادة للمواد الكيميائية السامة
- ٢-٣ إزالة التلوث بعد التعرض لمواد كيميائية سامة
- ٤ القدرات الأخرى ذات الصلة: القدرات التشغيلية والإدارية وغيرها

١- التدابير الوقائية

١-١ وضع التشريعات وسنها

تقضي الاتفاقية بقيام كل دولة طرف بإعداد وسن تشريعات خاصة بالتنفيذ، بما في ذلك القوانين الجزائية. كما أنها تقضي بتعاون الدول الأعضاء في المجال القانوني وتعاضدها فيه على النحو المناسب. وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، لن يقتصر التشريع الجزائي على تمكين الدول الأعضاء في المنظمة من المقاضاة على استعمال المواد الكيميائية السامة من جانب إرهابيين باعتباره جريمة جنائية بل سيمكّنّها أيضاً من المقاضاة بهذه الصفة على أي شكل من أشكال التحضير لمثل هذا الاستعمال (ويشمل ذلك أنشطة منها استحداث الأسلحة الكيميائية أو المساعدة على استحداثها بما في ذلك التمويل، واحتياز المواد الكيميائية المعنية أو إنتاجها، وإنشاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، واختبار الأسلحة الكيميائية، وامتلاكها وتخزينها، والإضرار بالبيئة). وسوف تتيح الأشكال الأخرى من التشريعات الخاصة بالتنفيذ لكل دولة من الدول الأعضاء أن تمارس في إطار ولايتها القضائية القدر اللازم من مراقبة الأنشطة المتصلة بالمواد الكيميائية المعنية مثل التجارة بها التي تشمل عمليات استيرادها وتصديرها. وأما تعاون الدول الأعضاء وتعاضدها في المجال القانوني فسوف يساعد على

ضمان أن يتعدّر على المنظمات الإرهابية التي تحاول استعمال المواد الكيميائية السامة استغلال الثغرات التي تعترى شبكة أحكام الحظر التي تستحدثها الدول الأعضاء، وأن يتعدّر عليها أيضا الإفلات من المقاضاة على الأفعال الجنائية التي تُستخدم فيها مواد كيميائية سامة.

وتحوز المنظمة خبرة في وضع التشريعات، وبما فيها القوانين الجنائية، المتعلقة بالمواد الكيميائية السامة وبالمواد الكيميائية السليفة التي قد تستخدم لأغراض الأسلحة الكيميائية. ويمكن الاستعانة بهذه الخبرة لتقديم الدعم في عملية وضع وسن القوانين الداخلية في البلدان التي تفتقر حاليا إلى مجموعة مناسبة من أحكام الحظر وغيرها من القوانين الضرورية والممكنة الإنفاذ فيما يتعلق بالمواد الكيميائية السامة وبسلائفها. وقد تناولت المنظمة أيضا مسائل متصلة بتعاون الدول الأعضاء في المجال القانوني، بما فيه تعاونها المتصل بتسليم المتهمين.

وتشمل قدرة الأمانة هذه أمورا منها ما يلي:

- (أ) الدعم في مجال التشريعات (القانون الدولي، نماذج من التشريعات الوطنية النافذة، بما في ذلك إمكانية سن تشريعات متكاملة خاصة بالتتابع السريع، ولوائح تنظيمية متصلة بمراقبة الأنشطة في المجال الكيميائي، بما فيها التجارة بها)؛
- (ب) توفير الوثائق ذات الصلة (جملة التشريعات الخاصة بالمنظمة التي تتطوي على نصوص منها قائمة مرجعية بواضعي التشريعات ونماذج من التشريعات ونصوص نموذجية من أجل التشريع الخاص بالتنفيذ على الصعيد الداخلي)؛
- (ج) الخبرة المتصلة بالنص المقترح لمشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المتصل بالفقرة ٢ من المادة السابعة من الاتفاقية"، الذي قُدّم في الندوة الدولية بشأن التعاون والمساعدة في المجال القانوني من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقات الدولية، التي عُقدت في الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/251/2001 بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١)؛
- (د) بناء القدرات في بعض مجالات إنفاذ القوانين، بما فيه إسداء المشورة إلى المنظمات الدولية الأخرى (مثل المنظمة العالمية للجمارك) فيما يتعلق بإدراج وحدات خاصة بالمواد الكيميائية السامة في برامجها المتعلقة بتدريب المسؤولين من وكالات إنفاذ القوانين الوطنية.

ويُضاف إلى ذلك أن الأمانة عملت مع خبراء قانونيين من عدد من الدول الأعضاء بشأن مسائل مثل وضع نماذج القوانين الخاصة بإعمال وإنفاذ أحكام الاتفاقية، وبما فيها القوانين الجزائية. ويمكن أن تستنفر الأمانة هؤلاء الخبراء باعتبارهم موردا إضافيا في مجال الدعم القانوني. وعلاوة على ذلك، أنشئت مؤخرا شبكة للخبراء القانونيين من الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقد عمل

أعضاء هذه الشبكة على ما لتشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني من جوانب متصلة بالاتفاقية، ويمكن أن يُطلب منهم تقديم دعم قانوني.

٢-١ التدابير الأمنية في المواقع المحتوية على مواد كيميائية سامة

يتمثل أحد الأبعاد الهامة للعمل الوقائي في الحفاظ على درجة ملائمة من الأمن في المواقع التي تخزن فيها مواد كيميائية سامة، بغية الحيلولة دون حرف وجهة هذه المواد أو سرقتها. ولمنع وصول الإرهابيين إلى مثل هذه المواقع، يتعين اتخاذ تدابير أمنية فيما يخص أماكن تخزين الأسلحة الكيميائية (بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة و/أو المخلفة). وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يمثل الأمن أحد الشواغل فيما يخص الأماكن الصناعية أو غير الصناعية الأخرى التي تجري فيها أنشطة مشروعة في المجال الكيميائي، لكن هناك خطراً بإمكان محاولة المجموعات الإرهابية الحصول على مواد كيميائية مشروعة من باب آخر بغية تحويلها إلى أسلحة كيميائية أو إطلاقها في البيئة. وقد اكتسبت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية خبرة كبيرة فيما يتصل بأمن المرافق والأماكن التي تُخزن فيها المواد الكيميائية السامة.

وقد اكتسبت الدول الأعضاء هذه الخبرة في إطار اتخاذها تدابير للتنفيذ خاصة بالمواقع المحتوية على أسلحة كيميائية، ومن خلال أنشطة أخرى. وقد أحاطت الأمانة، في إطار إجراءاتها أنشطة التفتيش، بالممارسات الخاصة بصون أمن المرافق المحتوية على مواد كيميائية سامة وغيرها من المواد ذات الصلة. وقد تكون هذه الخبرات مفيدة في تقييم مواطن الضعف في التدابير المتخذة للحيلولة دون الحصول على المواد الكيميائية السامة وسلائفها ولوضع معايير دنيا مشتركة في مجال الأمن في مرافق إنتاج المواد الكيميائية الحساسة وتحسين مستوى الأمن في المواقع المعنية.

وتشمل هذه القدرة أمورا منها ما يلي:

- (أ) إبداء المشورة بشأن الأمن المادي للمرافق التي تُحفظ فيها المواد الكيميائية السامة أو سلائفها بما فيها مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية والمرافق الصناعية، وتقييم هذا الأمن (لئن كانت الخبرة في هذا المجال توجد إلى حد بعيد في الدول الأعضاء فإن بإمكان الأمانة أن تسدي النصيحة وأن تحيل الاستفسارات إلى الدول الأعضاء)؛
- (ب) الخبرة في مجال إجراء عمليات المراجعة والتدقيق، في ميادين الأمن والمالية والسرية والأمن الإلكتروني على سبيل المثال.

٣-١ زيادة القدرة على الحماية من المواد الكيميائية السامة بوسائل منها التدريب

تمثل القدرة الملائمة على الحماية جانبا أساسيا من جوانب الوقاية مما يمكن أن يقع من الهجمات الإرهابية التي تُستخدم فيها مواد كيميائية سامة، وللتحضير من أجل ذلك. فيمكن أن تقلص الحماية أثر مثل هذه الهجمات، فتقلص بالتالي احتمال استعانة الإرهابيين بمثل هذه الوسائل. وحتى عندما تتعذر الحيلولة دون وقوع الهجمة الإرهابية التي تُستخدم فيها أسلحة كيميائية، يمكن أن تساعد القدرة المناسبة على الحماية في تقليل عدد الوفيات من جراء ذلك وتخفيف المعاناة البشرية، ومن شأنها دون شك أن تؤدي دورا مركزيا في التدابير المستعجلة المتخذة بعد وقوع الهجمة.

إن الاتفاقية تقضي بأن تقدم الأمانة المشورة المتخصصة والمساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها بشأن سبل تنمية وتحسين قدراتها على حماية نفسها من الأسلحة الكيميائية. وقد يمكن لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تساعد في تقييم الاحتياجات المحددة الطابع في مجال تنمية القدرة المناسبة على الحماية والحفاظ عليها بالنظر إلى إمكان استعمال المواد الكيميائية السامة.

إن هذه القدرة، التي تستتبع الاستعانة بإمكانيات من الدول الأعضاء، كالاستعانة بخبراء شبكة الحماية الخاصة بالمنظمة، والاستعانة بالإمكانيات المتاحة في الأمانة، تشمل أمورا منها ما يلي:

- (أ) مصرف بيانات المنظمة الخاصة بالحماية (مصرف البيانات يتضمن معلومات تتعلق بشتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية، وهو قد أنشئ وفقا للاتفاقية لكي تستخدمه أي دولة طالبة من الدول الأعضاء في المنظمة، وتجمع الأمانة بياناته من المصادر المتاحة بحرية ومن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء)؛
- (ب) شبكة الحماية الخاصة بالمنظمة (أنظر الفقرة الفرعية ١-٥ أدناه للاستزادة من التفاصيل. وتتألف هذه الشبكة من خبراء من الدول الأعضاء ذوي مراس في مجال الحماية من المواد الكيميائية السامة، بما فيها عوامل الأسلحة الكيميائية. وهؤلاء الخبراء متأهبون لتوفير الخبرة والمساعدة متى طلبتها دولة عضو)؛
- (ج) القدرة على إسداء المشورة في مجال الحماية؛
- (د) توفير الدعم بالخبراء لحلقات التدارس الوطنية المعنية بالحماية؛
- (هـ) حلقات التدارس التي ترعاها المنظمة والتمارين الميدانية التي تجريها شتى الدول الأعضاء، باعتبارها جانبا مما تعهدت بتقديمه توفيراً للمساعدة عن طريق المنظمة؛
- (و) صيانة واستعمال معدات الحماية: تحوز الأمانة في هذا الميدان خبرة، كما تحوز فيه قدرات محدودة على الصيانة؛

(ز) صيانة واستعمال معدات الكشف: تحوز الأمانة في هذا الميدان خبرة، كما تحوز فيه قدرات محدودة على الصيانة؛

(ح) التدريب: تحوز المنظمة خبرة في توفير دورات التدريب الشامل في مجال التدابير المضادة للمواد الكيميائية السامة (الكشف، الحماية، إزالة التلوث، التدابير المضادة الطبية)، وفي مساعدة الدول الأعضاء على إعداد وتوفير مثل هذا التدريب في شكل مكيف مع الاحتياجات الإقليمية أو المحلية المحددة. ولهذا التدريب طابع عملي غالب. بل إنه يمكن أن يشمل عند الاقتضاء، بمساعدة من الدول الأعضاء، تمارين مراقبة لبناء الثقة تُستخدم فيها عوامل محاكية أو غيرها من العوامل الكيميائية في ظروف آمنة. وتوجد هذه القدرة في مؤسسات التدريب في بعض البلدان الأعضاء، كما تتوافر من خلال إمكانيات الأمانة. وهي تشمل ما يلي:

- مناهج تدريب شاملة ومواد سمعية بصرية وغيرها من مواد التدريس المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة بإدارة الحوادث المتصلة بالمواد الكيميائية؛
- مدرّبين متمرّسين؛
- معدات تدريب تتيح إجراء تمارين عملية في مجال الكشف والحماية وإزالة التلوث والمعالجة الطبية (التي تشكل الأركان الأربعة لإدارة الحوادث المتصلة بالمواد الكيميائية)؛
- معدات سمعية بصرية محمولة.

٤-١ تقييم الخطر المتصل بالتهديدات الكيميائية

إن احتمال إمكانية استخدام الإرهابيين لمواد كيميائية سامة بمثابة وسيلة لهجماتهم يتوقف على أمور منها تصورهم لفعالية مثل هذه الهجمات. فاحتمال لجوء الإرهابيين إلى الهجمات بواسطة المواد الكيميائية السامة قد يكون أقل إذا كانوا يدركون أن التدابير المضادة المخطط لها تتسم بطابع ومدى من شأنهما جعل الإصابات محدودة نسبياً. وفي الوقت ذاته، يتسم بأهمية حاسمة فيما يخص التخطيط للتدابير المضادة المناسبة فهم الأخطار النسبية المرتبطة بشتى المناحي المتصورة الممكنة للهجمات الإرهابية بواسطة المواد الكيميائية السامة فهما مناسباً. ويشمل ذلك وضع خطط الرد المستعجل، وتحديد العاملين وتدريبهم، وتحديد المعدات والمؤن (مثل الأدوية)، وسائر أشكال الدعم اللازمة للتصدي للهجمات الممكن أن ترتكب باستخدام مواد كيميائية.

وتمتلك المنظمة الخبرات اللازمة للتصدي للأخطار المرتبطة بشتى المناحي المتصورة الممكنة للهجمات بواسطة المواد الكيميائية (ومنها الخبرة المتوفرة في إطار شبكة الحماية الخاصة بالمنظمة ولدى العاملين في أمانتها). ويمكن أن تسخر هذه الخبرة للمساعدة على تقييم الأخطار المحتملة فيما

يخص بيئة معينة وعلى تحديد التدابير اللازمة لزيادة درجة التأهب للتصدي للهجمات الإرهابية بواسطة المواد الكيميائية. ويمكن للمنظمة أيضا أن تستعين بالدراية التخصصية المتصلة بتقييم الأخطار المتوفرة من خلال مجلسها الاستشاري العلمي، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بمواد كيميائية معينة تمثل تهديدا خاصا (تتوفر هذه الدراية فيما يخص مواد كيميائية سامة نذكر منها على سبيل المثال: الريسين؛ السكسيتوكسين؛ PFIB (perfluoroisobutylene)؛ الأميتون (3-quinoclidinylbenzilate) BZ؛ (O,O-diethyl S-[2-(diethylamino)ethyl] phosphorothiolate)؛ الأدمسيت (10-chloro-5,10-dihydro-phenarsazine).

وتشمل هذه القدرة أمورا منها ما يلي:

- (أ) تفهم التكتيك الهجومي والدفاعي المرتبط بالأسلحة الكيميائية؛
- (ب) معرفة الأماكن التي تُخزن/توجد فيها الأسلحة الكيميائية وبما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة و/أو المخلفة؛
- (ج) تفهم تصميم الأسلحة وسائر الأمور المتصلة بنشنت المواد الكيميائية السامة في البيئة؛
- (د) تفهم السلامة فيما يتصل بالأسلحة الكيميائية؛
- (هـ) تفهم السلامة الصناعية والمعلومات المتصلة بها؛
- (و) الدراية بقدرات الصناعات الكيميائية الوطنية؛
- (ز) البيانات المتصلة بمواد كيميائية سامة معينة قد يلزم تقييمها.

٥-١ الخبرة المتوافرة

إن الانتفاع بالخبرة العلمية والتقنية والطبية وغيرها يتسم بأهمية أساسية فيما يخص تدابير الوقاية والحماية من إمكانية استعمال الإرهابيين للمواد الكيميائية السامة. فبدون هذه الخبرة سيتعذر التخطيط الملائم للتحرك المستعجل ردا على ذلك. ويمكن أن يساعد الانتفاع بهذه الخبرة على تحديد وتقييم الأخطار وعلى تطوير إمكانيات التحرك الضروري وعلى تقييم المواقف الفعلية فيما يتصل بالحوادث وعلى تحديد التدابير المضادة النوعية اللازمة.

وإلى جانب ما لدى المنظمة من خبرة داخلية ترد تفاصيل عنها في مواضع أخرى من الوثيقة الحالية، يمكن للمنظمة أن تنتفع بالدراية التخصصية المتوفرة من خلال مجلسها الاستشاري العلمي. ويتألف هذا المجلس من عشرين علميا بارزا من عشرين دولة عضوا متمرسين في مجالات منها الكيمياء وعلم السموم والتحليل الكيميائي وخواص العوامل الكيميائية وتدميرها الأمن والصناعة الكيميائية وهندسة العمليات المتصلة بذلك. ويضاف إلى ذلك أن المجلس أنشأ عددا من الأفرقة العاملة المؤقتة

المعنية بمواضيع محددة (إجراءات التحليل، معدات التفيتش، تكنولوجيات تدمير الأسلحة الكيميائية، العمليات البيولوجية في صنع المواد الكيميائية، بعض المواد الكيميائية وخواصها). ويجري إنشاء فريق معني بالعينات الحيوية الطبية. ويمكن أيضا للمنظمة عند اللزوم أن تنتفع بالدراية المتوفرة في إطار الأفرقة العاملة المؤقتة التابعة لمجلسها الاستشاري العلمي.

وأما في مجال الحماية على وجه التحديد، فقد أقامت المنظمة شبكة الحماية الخاصة بها، التي تعين أعضاءها الدول الأعضاء على أساس خبرتهم في مجال الأسلحة الكيميائية والمسائل المتصلة بها. ويجتمع هؤلاء الخبراء بصورة منتظمة في لاهاي لكي يتبادلوا خبراتهم ومعارفهم، ولكي يعززوا التنسيق في إطار الشبكة.

وتشمل هذه القدرة أمورا منها ما يلي:

- (أ) الانتفاع بخدمات الخبراء الدوليين في مواضيع مثل الكيمياء وعلم السموم والحماية والكشف وإزالة التلوث والمعالجة الطبية والمواضيع العامة المتصلة بالأسلحة الكيميائية؛
- (ب) التمكن من تحديد الخبراء وإيفادهم لمساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدرتها على إدارة الحوادث المتصلة بالمواد الكيميائية؛
- (ج) التمكن من تحديد وإيفاد الخبراء لمساعدة الدول الأعضاء على تدبير آثار الحوادث المتصلة بالمواد الكيميائية.

٢- التدابير الفورية المتخذة عقب استخدام مواد كيميائية سامة لأغراض إرهابية

١-٢ الكشف والإنذار المبكر فيما يتصل بحالات إطلاق المواد الكيميائية السامة ومراقبة السلامة والتحليل الكيميائي

يتعين اتخاذ عدد من التدابير المضادة دون إبطاء عند الاشتباه بوقوع هجمة إرهابية بواسطة المواد الكيميائية. وتشتمل هذه التدابير على أمور منها معالجة الضحايا طبيا والتأهب لأي هجمة تابعة يمكن أن تقع (الحماية والإنذار المبكر) والتحقيق في الحادث لتبين ما إذا استخدمت فيه مواد كيميائية سامة ولتحديد ما في حالة استخدامها، وتقييم الأخطار في المناطق التي تهب الرياح في اتجاهها وإعمال خطط الطوارئ المتصلة بذلك وإزالة تلوث العاملين والمعدات والمركبات، وإزالة تلوث التربة والمباني والسطوح الأخرى عند الاقتضاء. ويمثل التحليل الكيميائي ومراقبة السلامة عنصرا أساسيا من عناصر هذه التدابير الفورية. فذلك يتسم بأهمية أساسية فيما يخص تحديد ماهية الحدث على نحو دقيق وتحديد التدابير اللازمة للتحكم بالوضع، وتفادي التلوث غير المباشر، والتثبت من فعالية التدابير المضادة المتخذة.

لقد اكتسبت الأمانة، في سياق إجراءاتها لعمليات التفتيش، خبرة طائلة في مجال إجراء مراقبة السلامة في البيئات التي قد توجد فيها مواد كيميائية سامة، بما في ذلك التحليل الموقعي الذي يستهدف تبيين وجود المواد الكيميائية السامة أو عدم وجودها. وقد تكون هذه القدرة ملائمة من أجل تبيين ما إذا كان قد تم استخدام عامل كيميائي سام. وقد تفيد من أجل إسداء المشورة بشأن سبل تطوير القدرة الوطنية أو الإقليمية الفعالة على الإنذار المبكر فيما يخص المواد الكيميائية السامة. وأما القدرة على إعمال هذه الإمكانيات فهي محدودة في الوقت الحاضر، وذلك بالنظر إلى أن القدرات ذات الصلة في الأمانة من حيث العاملين فيها والمعدات المتوفرة كانت قد صُممت على أساس المتطلبات التي تم تحديدها في أواسط عام ١٩٩٩، بالنسبة إلى إجراء عمليات التفتيش، وبدرجة أقل إلى توفير المساعدة، لا بالنسبة إلى مساهمة المنظمة في عمليات مكافحة الإرهاب. وفي الوقت ذاته سيكون بوسع المنظمة أن تضطلع على نحو ممتاز بوضع الترتيبات اللازمة في مختبرها الداخلي بغية تقديم دعم آني إلى الأفرقة الميدانية المشاركة في التحرك المستعجل في حالة وقوع أي حادث تُستخدم فيه مواد كيميائية. فيمكن أن تعاق هذه التدابير المستعجلة إعاقه شديدة إذا حدث أن افترقت الجهات التي تتحرك أول تحرك إلى إمكانية الانتفاع الفوري ببيانات التحاليل المعتمدة والطرائق اللازمة من أجل التحقيق في حادث يُشتبه بأن مواد كيميائية قد استخدمت فيه، وذلك على الرغم من كون هذه الجهات حسنة التجهيز والتدريب. ومن شأن إمكانية انتفاع الأفرقة الميدانية القائمة بالتحرك بهذه البيانات المتوفرة في المنظمة انتفاعا فوريا أن تقلص إلى حد بعيد الوقت اللازم لتبيين وجود مواد كيميائية سامة معينة أو عدم وجودها (وهذا أمر مهم أهمية خاصة خلال الطور الأول من التحرك المستعجل ردا على هجمة يُشتبه بأن مواد كيميائية قد استخدمت فيها).

وبالإضافة إلى المختبرات التي تتمتع لدى المنظمة بصفة المختبر المعين لإجراء عمليات التحليل الكيميائي الموقعي، تستطيع المنظمة تحديد البنية الكيميائية للعوامل المجهولة التي ربما تكون قد استخدمت أو تحديد ماهية هذه العوامل. ويمكن للمنظمة أن تستعين بخبرة أخصائيين من الدول الأعضاء فيها، وذلك عن طريق شبكة الحماية وعن طريق الخبراء الذين تعينهم الدول الأعضاء فيما يتعلق بعمليات التحقيق بحالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

وتشمل هذه القدرة أمورا منها ما يلي:

(أ) مجموعة من مفتشي المنظمة المدربين تدريباً متقدماً في مجال الكيمياء التحليلية وفي مجال استعمال معدات التحليل الخاصة بالمنظمة وعملية أخذ العينات وإجراءات التحليل المتصلة بذلك؛

(ب) طرائق مجربة وموحدة لأخذ العينات (أخذ العينات، تجهيز العينات، إجراءات الحفظ بشتى مراحلها المتسلسلة، التخزين)، والتحليل الكيميائي الموقعي (في حالات المواد التي قد يراوح تركيزها بين الدرجة الفائقة والدرجة الضئيلة)؛

(ج) معدات التحليل الخاصة بمراقبة السلامة (الكواشف المتناولة يدويا ذات المواصفات المختلفة)؛

(د) أجهزة التحليل لإجراء التحاليل الميدانية (أجهزة الفصل الكروماتوغرافي الغازي/القياس الطيفي الكتلي القابلة للحمل، العدد الميدانية الخاصة بأخذ العينات وتجهيزها وبنقلها). ويمثل ذلك قدرة على إقامة مختبر ميداني بكل معنى الكلمة قادر على جميع العمليات الأساسية، من أخذ العينات إلى إعدادها (تتقيتها) وتحليلها الكيميائي في الموقع، وعلى تشغيل هذا المختبر بأقصى قدر من السرعة والفعالية؛

(هـ) التقييم غير المتلف (مثل تقييم الذخائر والأوعية المشتبه باحتوائها على عوامل كيميائية)، الذي يشارك فيه العاملون في هيئة التفتيش التابعة للمنظمة المدربين والمعتمدون في مجال استعمال شتى أنواع معدات التقييم غير المتلف (الأجهزة العاملة بالأشعة السينية والأجهزة العاملة بالصدى النبضي فوق الصوتي، ومعدات وإجراءات استعمالها في الظروف الميدانية)؛

(و) الخبرة التي يحوزها مختبر المنظمة في مجالات منها مراقبة الجودة، بما في ذلك إدارة اختبارات الكفاءة وقياس الأطياف الكتلية المرجعية للمواد الكيميائية المعنية والتبيين البنيوي للعوامل الكيميائية (بما فيها العوامل المجهولة البنية) بواسطة أجهزة القياس الطيفي والتحليل المستدق للمواد المعيارية والمركبات المرجعية. ويستطيع مختبر المنظمة:

- أن يُجري تحليلا للعينات ضمن حدود الرخصة الممنوحة له فيما يخص البيئة؛
- أن يقدم تفسيراً عن بعد لبيانات التحليل الطيفي الكتلي انطلاقاً من أي جهاز للقياس الطيفي الكتلي (يمكن أن تُرسل البيانات المعنية بالبريد الإلكتروني)؛
- أن يقدم الدعم والمشورة الخاصة باستراتيجيات التحليل وبأخذ العينات وبإعداد العينات (تتقيتها) وبطرائق التحليل وبالتخليق المستدق للمعايير المرجعية (بواسطة الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني)؛
- يمكن للأمانة أن تتيح إمكانية الانتفاع من خلال شبكة الإنترنت بقاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة (أنظر أدناه) لتمكين المنفعين المرخص لهم بالأمر بإجراء تفصيات على المنوال المباشر، إذا كان ذلك مستحسناً؛

(ز) تشمل قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة أطياف القياس الطيفي الكتلي وقرائن الاحتجاز في الفصل الكروماتوغرافي الغازي الخاصة بمعظم ما هو معروف جيداً من عوامل الحرب الكيميائية ونواتج تحللها، وبالمركبات المتصلة بها بنيوياً، بالإضافة إلى عدد أقل بعض

الشيء من بيانات الطنين المغنطيسي النووي والأطياف المعدة بالأشعة دون الحمراء/بتحويل فورييه الخاصة بالمركبات المشابهة؛

- (ح) الانتفاع بالمختبرات المتمتعة حاليا بصفة المختبر المعين والمعتمدة لإجراء التحليل الكيميائي للمواد الكيميائية السامة المشمولة بالاتفاقية. ويعمل في هذه المختبرات بنظام مقبول لمراقبة الجودة، وهي مختبرات معتمدة وفقا للمعايير المعترف بها دوليا فيما يخص التحاليل الكيميائية، وهي قد شاركت بنجاح في اختبارات الكفاءة التي تجريها المنظمة؛
- (ط) إجراءات مجربة وموحدة لمراقبة السلامة في المواقع الصناعية والمواقع العسكرية (الأسلحة الكيميائية).

٢-٢ تدابير تقييم أثر استعمال المواد الكيميائية السامة لأغراض إرهابية

إن للتخطيط للتدابير المضادة إثر الهجمات بواسطة المواد الكيميائية السامة وتنفيذ هذه التدابير جانبا أساسيا يتمثل في فهم الأثر المحتمل لإطلاق هذه المواد السامة، في الظروف الخاصة المعنية. وإن التنبؤ بمآل المواد السامة التي يتم إطلاقها ورصد هذا المآل يمثلان عملا على درجة عالية من التخصص يستلزم خبرة ودراية بالخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد الكيميائية السامة، وبصيرورتها الفيزيائية والكيميائية في البيئة، وبعلم السموم البشري.

ويمتلك عدد من الدول الأعضاء خبرة واسعة في هذا المضمار، نتيجة لبرامج سابقة تتصل بالأسلحة الكيميائية و/أو برامج في مجال الدفاع الكيميائي أعملت في الماضي أو يجري أعمالها في الوقت الحاضر. كما أن الأمانة تضم بين موظفيها عددا من المهنيين من ذوي المراس والخبرة الجيدين في عمليات التقييم هذه. وبوسع المنظمة أيضا أن تنتفع، من خلال مجلسها الاستشاري العلمي، بالمعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بالخبرات المتخصصة.

وتشمل هذه القدرة أمورا منها ما يلي:

- (أ) معلومات عن المواد الكيميائية السامة وخواصها؛
- (ب) خبرة ودراية في العلوم الكيميائية؛
- (ج) خبرة ودراية بصيرورة المواد الكيميائية في البيئة (تشتتها على شكل سحب من الأبخرة/الحللات الهوائية، تساقط العوامل الكيميائية وترسبها، التلوث غير المباشر، فعل المواد الكيميائية في التربة والماء، إلخ)؛
- (د) معلومات عن العمليات الكيميائية الصناعية وخبرة بها؛
- (هـ) تحديد الأخطار الكيميائية؛

(و) تقييم الأخطار الكيميائية؛

(ز) مصرف بيانات الحماية الخاص بالمنظمة (أنظر الفقرة الفرعية ١-٣ أعلاه).

٣-٢ عمليات التحقيق في الحوادث المشتبه بأن مواد كيميائية سامة قد استخدمت فيها

إذا طرأ حادث يُشتبه بأن تكون قد أُطلقت فيه مواد كيميائية سامة، فمن المهم أهمية قصوى تحديد ماهية الحادث المعني على نحو دقيق بأسرع ما يمكن، كما تقدّم في الفقرة الفرعية ٢-١ أعلاه. ويشمل ذلك تبيّن ما إذا كانت مواد كيميائية سامة قد أُطلقت بالفعل، وتحديد المادة (المواد) الكيميائية السامة المعنية، وكمياتها التي أُطلقت، وظروف وأساليب إطلاقها على وجه التحديد. وإن مثل هذه المعرفة الدقيقة، بالإضافة إلى أهميتها كدليل يُهتدى به لتحديد التدابير المستعجلة التي ينبغي اتخاذها عقب الهجمة، سوف تيسر أعمال التحضير للتصدي للهجمات التابعة الممكن وقوعها، وصون البيئات وحمايتها.

لقد أنشأت الأمانة قدرة على إجراء عمليات التحقيق في الحالات المشتبه بأن أسلحة كيميائية قد استخدمت فيها (يمكن أيضا الاستعانة بهذه القدرة للتحقيق في حالات إطلاق بعض المنتجات الصناعية السامة والمواد الوسيطة). ويُرْمى من عمليات التحقيق هذه إلى تبيّن ما إذا استخدمت في الحادث مواد كيميائية سامة، وتحديد العامل (العوامل) الكيميائية التي استخدمت، ونوع المساعدة والحماية الإضافيتين اللازمتين. ويمكن تعزيز أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة، عند الاقتضاء، بـ"خبراء مؤهلين" ترشحهم الدول الأطراف ويعيّنهم المدير العام، إذا لم تتوفر بعض الخبرات لدى مفتشي المنظمة (في مجالات مثل علم الأوبئة وعلم الأحياء الدقيقة). وإن عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية قد تؤدي بحسب الظروف إلى اتخاذ قرارات بإيصال وسائل المساعدة والحماية. وتشمل هذه القدرة أموراً منها ما يلي:

(أ) القدرة على إيفاد أفرقة التحقيق التابعة للمنظمة (بما في ذلك المعدات) بناء على إخطار قصير الأجل؛

(ب) الإلمام بدقائق ترتيبات الدعم الإمدادي لأفرقة التفتيش وأسفارها، وعمليات شحن المعدات بما في ذلك الإجراءات الخاصة بنقل المواد الخطرة؛

(ج) أخذ العينات وتحليلها في الميدان (أنظر الفقرة الفرعية ٢-١ أعلاه)؛

(د) إجراءات الحفظ بثتى مراحل المتسلسلة فيما يخص العينات وسائر أنواع البيئات؛

(هـ) إجراء التحاليل خارج الموقع في المختبرات المعيّنة (أنظر الفقرة الفرعية ٢-١ أعلاه)؛

- (و) سائر أساليب التحقيق (بما في ذلك الاستجواب، والتقاط الصور الشمسية، وأخذ المقاسات المادية، وإجراء الفحوص الطبية)؛
- (ز) القيام في الموقع بتقييم الخطر وبتحديد الاحتياجات في مجال المساعدة والحماية؛
- (ح) صيانة أجهزة النظام العالمي لتحديد المواقع واستخدامها؛
- (ط) إجراء عمليات التفتيش في مرافق الصناعة الكيميائية؛
- (ي) إجراء عمليات التفتيش في المرافق العسكرية التي توجد فيها أسلحة كيميائية.

٤-٢ تنسيق وإيصال وسائل الحماية في حالات استعمال الأسلحة الكيميائية

بموجب أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالمساعدة، تقوم المنظمة على نحو مستمر بمراجعة وتحسين قدرتها ومفهومها العملي فيما يخص تنسيق وإيصال وسائل الحماية في حالات التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استخدامها بالفعل. ومن شأن أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالمساعدة أن تنطبق أيضا على الهجمات الإرهابية بواسطة المواد الكيميائية. وإن تنسيق وإيصال وسائل الحماية من المواد الكيميائية السامة أمران ذوا أولوية عالية من أجل مساعدة البلد الذي يتعرض لهجمة على مواجهتها، ويعينان على الحد من عدد الوفيات بسبب ذلك، وعلى التحكم بالوضع، أو تدبره بحسب المستجدات.

وتقوم هذه القدرة على إمكانات توفرها الدول الأعضاء وعلى الموارد المحدودة المتوفرة لدى الأمانة، وهي تشمل أمورا منها ما يلي:

- (أ) قدرة الأمانة على تنسيق وإيصال وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية، مستعينة في ذلك بما تعهدت الدول الأعضاء بتقديمه في إطار عروضها لتوفير المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية؛
- (ب) تعهدات الدول الأعضاء بتوفير المساعدة عن طريق المنظمة. وتشمل هذه المساعدة معدات الحماية الفردية والجماعية، وأفرقة كشف المواد الكيميائية والتعرف عليها والمعدات الخاصة بذلك، ومعدات إزالة التلوث وأساليبه، وتوفير العاملين الطبيين والمعدات/العلاجات/المضادات الطبية، والقدرة على النقل الجوي، والقدرات في مجال التدريب، والخبرة في مجال تقديم المساعدة المستعجلة/الإنسانية. وبعض هذه التعهدات ذو طابع إلزامي، في شكل اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة؛
- (ج) مخزونات محدودة من وسائل الحماية في مقر المنظمة للتوزيع الفوري، بغية دعم أفرقة المساعدة التابعة للمنظمة وتوفير المساعدة الأولية؛
- (د) صندوق تبرعات المساعدة الخاص بالمنظمة، الذي أنشئ عملا بالمادة العاشرة من الاتفاقية، والذي يُبتغى منه توفير وإيصال وسائل المساعدة المستعجلة المباشرة أو التكميلية. وقد تُقدّم

هذه المساعدة إلى الدول المتلقية عن طريق توفير خبراء، وتمويل التدريب الفردي أو الجماعي، وتوفير معدات الحماية واللوازم الطبية. وتدير الأمانة شؤون الصندوق، في حين يأخذ المجلس التنفيذي القرارات بشأن استخدامه. بيد أن الاتفاقية تخوّل المدير العام سلطة اتخاذ مثل هذه القرارات، إذا أوقع استخدام الأسلحة الكيميائية ضحايا وكان من اللازم اتخاذ تدابير فورية.

٣- التدابير التي يتعين اتخاذها بعد استعمال المواد الكيميائية السامة لأغراض إرهابية

٣-١ التدابير الطبية المضادة للمواد الكيميائية السامة

إن التدابير الطبية المضادة يمكن أن تحد من أثر استخدام المواد الكيميائية السامة، وأن تخفض في الوقت ذاته من عدد الإصابات وتخفف من الآلام البشرية، خلال المعالجة المستعجلة وعندما تلزم عناية طويلة الأمد (عند استخدام غاز الخردل مثلاً). وتمثل مثل هذه التدابير جانباً أساسياً من أي تحضير منتظم للتصدي لاحتمال إطلاق مواد كيميائية سامة في المناطق الأهلة. وإن المعالجة الطبية لضحايا الهجمات الكيميائية يمكن أن تتباين من العلاج المستعجل الفوري وقت الحادث إلى تدبّر الآثار الطويلة الأمد على مدى سنين عديدة بعد الحادث.

وتستطيع المنظمة إعمال التدابير الطبية المضادة فيما يتعلق بالتعرض لعوامل الحرب الكيميائية وللمواد الكيميائية السامة المستخدمة في الصناعة، ولها معارف مؤسسية شاملة بهذه التدابير. وتتوفر هذه الخبرة ضمن الأمانة في فرع الصحة والسلامة الذي يضم عدداً من الأطباء والأخصائيين في مضمار السلامة ذوي الخبرة في مجال معالجة آثار الأسلحة الكيميائية وفي مجال السلامة الصناعية، ولدى مجموعة من الأطباء والمساعدين الطبيين من هيئة التفقيش في المنظمة. ويمكن تعبئة وسائل إضافية من خلال فرع المساعدة والحماية في المنظمة ومن خلال شبكة الحماية التابعة للمنظمة، ومن خلال العروض التي تقدمها الدول الأطراف لتوفير المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية.

وتشمل هذه القدرة أموراً منها ما يلي:

- (أ) إمكانية الحصول على خدمات المراكز الطبية الوطنية التي لها خبرة راهنة في معالجة ضحايا التعرض لغاز الخردل والغازات المؤثرة على الأعصاب؛
- (ب) العروض الوطنية المقدمة بموجب المادة العاشرة بشأن إيفاد الأفرقة الطبية، والعلاج، والمستشفيات الميدانية، وأسرة المستشفيات، وسائر أشكال العناية الطبية؛
- (ج) توفير المعلومات الطبية والمشورة المتخصصة فيما يتعلق بالإصابات الكيميائية؛

- (د) توفر بيانات منتقاة في مجال علم السموم فيما يتعلق بالمواد الكيميائية السامة؛
- (هـ) توفر ملفات تحتوي على نشرات بيانات السلامة فيما يخص المواد؛
- (و) معلومات عن تدابير العلاج الوقائي وعلاج التسمم بالمواد الكيميائية السامة؛
- (ز) عدد محدود من العاملين الطبيين المدربين (الأطباء والمساعدين الطبيين)، المزودين بمعدات محمولة لتقديم الدعم الطبي عقب الحوادث الكيميائية وسائر أنواع الحوادث (حالات الإصابة بصدمة عامة أو بسكتة قلبية، مثلا)، بغية توفير الدعم الطبي المتخصص لأفرقة التحرك الاستجابي وللخبراء.

٢-٣ إزالة التلوث بعد التعرض لمواد كيميائية سامة

إذا تم إطلاق مواد كيميائية سامة، فسيكون من اللازم إزالة تلوث الناس المتضررين والمعدات والبنى (المباني، المركبات، إلخ) وبعض عناصر البيئة المحلية. وقد يشمل ذلك ضرورة معالجة العاملين والملابس والتربة والطرق والممرات والجدران وسائر أجزاء المباني، والسطوح الداخلية والخارجية للمركبات مثل السيارات والشاحنات والحافلات ومراكب الترام والقُطُر وعربات سكك الحديد، وغيرها. فمن الضروري إزالة التلوث لتقليل عدد الإصابات الكيميائية، ولدعم عمليات النجدة في المناطق الملوثة كيميائيا، ولتقليل إمكانية التلوث غير المباشر.

وقد وضعت الأمانة إجراءات خاصة بالعمل في المناطق الملوثة بالمواد الكيميائية السامة، وبمراقبة التلوث وإزالة تلوث المعدات والعاملين، وبوسعها أن تقدم المشورة والتدريب في هذا الشأن. وبوسع المنظمة أيضا أن توفر المعلومات والمشورة بشأن إزالة تلوث البنود الخاصة (مثلا إزالة تلوث السطوح والتربة والملابس) ويمكن لها أيضا الاستعانة بالخبرة المتوفرة لدى الدول الأعضاء فيها، عن طريق وسائل منها شبكة الحماية التابعة للمنظمة.

وتشمل هذه القدرة أمورا منها ما يلي:

- (أ) إجراءات راسخة مجرّبة لإقامة مجموعات إزالة تلوث العاملين والمعدات، وبما في ذلك الموظفون المدربون على إجراء هذه العمليات؛
- (ب) كميات محدودة من المعدات والمواد لإزالة تلوث العاملين، فضلا عن المعدات والإجراءات الضرورية لمراقبة السلامة؛
- (ج) إمكانية الاستعانة بخدمات أفرقة عديدة لإزالة التلوث وبمعدات إزالة التلوث التي تعهدت الدول الأعضاء بتقديمها بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية.

٤- القدرات الأخرى ذات الصلة: القدرات التشغيلية والإدارية وغيرها

لقد اكتسبت الأمانة، بالإضافة إلى القدرات المذكورة أعلاه، مهارات وخبرات في المجالات التشغيلية والإدارية وغيرها من المجالات، يمكن في ظل ظروف محددة أن تفيد في زيادة فعالية التدابير المضادة المتخذة للتصدي للهجمات الإرهابية بواسطة المواد الكيميائية. ويمكن الاستعانة بهذه الموارد لدعم عمليات التحقيق، أو لتيسير التنسيق بين شتى الوكالات المعنية بعمليات النجدة، ويمكن الاستعانة بها بطرق أخرى.

وتشمل هذه القدرات أموراً منها ما يلي:

- (أ) خدمات تخصصية في مجال التحرير والترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية الست للمنظمة، مع معرفة بالمصطلحات التقنية والقانونية والسياسية ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية والمواد السامة وعمليات الصناعة الكيميائية والمسائل العلمية والتقنية ذات الصلة؛
- (ب) كل الموارد المتاحة لمركز العمليات والتخطيط في المنظمة (دعم الأفرقة في الميدان، الاتصالات الصوتية المأمونة، والتخطيط للدعم الإمدادي، ونقل العاملين والشحنات، بما في ذلك اتخاذ الترتيبات لنقل المواد الخطرة)؛
- (ج) متصّلات في الهيئات الوطنية للدول الأعضاء، وترتيبات دائمة لنقل الموظفين والمعدات إلى أراضي الدول الأعضاء وداخلها ومنها؛
- (د) ترتيبات للحصول على التأشيرات من الدول الأعضاء، في أجل قصير عند الاقتضاء؛
- (هـ) خبرة في الترتيب للحصول على أرقام التراخيص الدبلوماسية الدائمة للطائرات غير المحددة المواعيد؛
- (و) خبرة في الترتيب لترددات البث اللاسلكي المسندة مسبقاً من أجل أجهزة الاتصال القصيرة المدى.